تأثير المفهوم الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات على الدستور الكويتي

The Influence of the Western Concept of the Principle of Separation of Powers on the Kuwaiti Constitution

الدكتور ماجد سلمان حسين*
قسم القانون- كلية شط العرب الجامعة

الملخص

لا يعني الفصل بين سلطاتِ، الاستقلال الكليَّ لكُلّ سلطة عنْ الأخرى؛ بل يعني أن السلطة لَنْ تُركّزُ على يَدٍّ واحدة فقط ، لكون الفصل الكاملَ بين السلطاتِ لا يُمْكن تصوّرَه في الواقع العملي، بل إن هناك قنوات اتصال بين هذه السلطات تسمح بصيغة من التعاون بينها. وحاولنا أيضا مناقشة كيفية تصنيف هذه السلطاتِ في الدستورِ الكويتي، وبيان آلية العلاقة بين هذه السلطات ومن ثم ركزنا على دراسة تأثيرِ المفهوم الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي.

Summary of the research:

Complete separation between authorities cannot be envisaged in practical terms. There are in reality channels of communication between them to allow their cooperation. However ،in this research examines how those powers are distributed in the Kuwaiti Constitution and discusses the mechanism of the relationship between those powers and point out the influence of the Western concept of the principle of separation of powers on the Kuwaiti constitution.

المقدمة

إن الفصل بين السلطات يعني أن لا تَكُونَ مُرَكَّزة في يَدٍّ سلطة واحدة فقط داخل الدولة، ومع هذا، فإن العديد مِنْ السلطاتِ المستقلةِ المختلفةِ منفصلة بعضها عن البعض الآخر. إذ الفصل بين السلطاتِ لا يعْني الاستقلال الكليَّ لكُلّ سلطة عنْ الأخرى؛ بل إن السلطات لَا تتركّز في يَدٍّ واحدة فقط، لكون الفصل الكاملَ بين السلطاتِ لا يُمْكن تصوّرَه في الواقع العملي. وهذا يُظهر في النظام الدستوريِ الأمريكي الذي أستند إلى الفصل الكاملِ بين السلطاتِ القائمة؛ "إن هذه السلطاتَ تدقق أو تتصرف بشكل شرعي أتجاه بعضها البعض، وهي منفصلة على وجه

الدقة، لتمارس مثل هذه المراقبة المتبادلةِ".[١] وأيضاً، هناك في واقع الأمر قنوات اتصال بين هذه السلطات تسمح بتعاونِها، سواء كان ذلك بين السلطتين التشريعيةِ والتنفيذيةِ أم بينهما وبين السلطةِ القضائيةِ.[٢] السؤال الّذي يطرح نفسه هنا: كيف صنفت هذه السلطاتِ في الدستورِ الكويتيِ وما آلية العلاقةِ بين هذه السلطاتِ؟ وما هو تأثير المفهوم الغربي لمبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الكويتي؟ ولكي نجيبَ على هذه الأسئلةِ، علينا أن نتفحص المباحث الآتية:

المبحث الأول: مذهب فصلِ السلطات في المفهومِ الغربيِ.

المطلب الأول: الأفكار الممهدة لمبدأ الفصل بين السلطات

المطلب الثاني: موقف الأنظمة الدستورية والسياسية من مبدأ الفصل بين السلطات

المبحث الثاني: فصل السلطات في الكويت، الذي يَشْملُ ما يلي:

المطلب الأول: الفصل في الوظيفةِ والمؤسساتِ؛

المطلب الثاني: الفصل في المِلاك (أشخاص الموظفين أو المستخدمين في مصلحة عامة، مؤسسة أو مكتب.

المطلب الثالث: عملية المراقبة والموازنة.

المبحث الأول: مذهب الفصلِ بين السلطات في المفهومِ الغربيِ:

المطلب الأول: الأفكار الممهدة لمبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات جاء حصيلة جهود فكرية وفلسفية للكثير من المفكرين والفلاسفة عبر التاريخ. لقد تناول فلاسفة الأغريق فكرة تقسيم وظائف الدولة، إذ دعى افلاطون الى ضرورة توزيع وظائف الدولة على هيئات متعددة مع مراعاة التوازن بينها لكي تمنع اي هيئة من الأستحواذ على جميع السلطات، مما يؤدي بالنتيجة الى استبدادها، ومن ثم يؤدي الى حالة من التذمر والأضطراب في المجتمع كرد فعل على الحكم الأستبدادي.

لقد رأى افلاطون (٤٢٧ ق.م-٣٤٧ ق.م) في كتابه "القوانين" توزيع وظائف الدولة على عدد من الهيئات، وان لكل هيئة وظيفة محددة تقوم بأدائها، وجعل لمبدأ السيادة الذي يتشكل من عشرة أشخاص سلطة الهيمنة على جميع شؤون الدولة، ثم تاتي بعده جمعية تضم كبار الحكماء والمشرعين ومهمتها حماية الدستور ومراقبة تنفيذه بشكل صحيح، ثم يأتي دور الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي

---

* دكتوراه في القانون الدستوري – كلية القانون- جامعة نيوكاسل البريطانية

[1] Marshall، Geoffrey، *Constitutional Theory*، Oxford: The Clarendon Press، 1971، p. 99.

[٢] بدوي، ثروت، *النظام السياسي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٣٢٢.

تقوم بمهام الحكم التقليدي. ويبدو إن افلاطون اخذ بمبدأ تدرج السلطات من خلال تقسيمه الى هيئات الحكم في الدولة.[١]

اما أرسطو (٣٨٤ ق.م- ٣٢٢ ق.م)، فقد دعا الى تقييم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، واسهمت افكاره في نشأة وتكوين مبدأ الفصل بين السلطات. فقد اشترط ارسطو بأن يكون الحكم صالحا، وإن تعهد هذه الوظائف الى سلطات مختلفة، وكان يعني بان لا تكون هذه السلطات في يد واحدة خوفا من استغلالها.[٢] ولهذا اراد ارسطو ان يكون للدولة ثلاثة وظائف وهي: المداولة (يعني بها السلطة التشريعية)، والأمر (ويعني به السلطة التنفيذية)، والعدالة (ويعني بها السلطة القضائية). كما حدد اختصاصات لكل سلطة من هذه السلطات الثلاث، فاعتبر اختصاص السلطة التشريعية في اصدار القوانين وتولي شؤون السلم والحرب وعقد المعاهدات ومصادقة احكام الأعدام وتقرير مصادرة الأموال والمراقبة على سير الأعمال في الدولة. اما اختصاص السلطة التنفيذية في تنفيذ القوانين. واعتبر اختصاص السلطة القضائية في الفصل بين الخصومات والجرائم.[٣] إن نظرة أرسطو الى الوظيفة التشريعية كانت واسعة اكثر مما عليه الان في عصرنا الحديث، فقد اعطاها مهام كثيرة ومتشعبة، حيث يخرج بعضها عن اختصاصاتها المحددة لها في وقتنا الحاظر.[٤]

هذا المبدأِ مِنْ الفصل بين السلطاتِ ظَهرَ أولاً في كتاباتِ لوك (Locke) ومونتسيكيو (Montesquieu). في ١٦٩٠، إذ كتب جون لوك (١٦٣٢-١٧٠٤) في معاهداتِه الثانيةِ للحكومةِ المدنيةِ،

"إن ما يغري الإنسان ويضعفه؛ هو ميله إلى التعلق بالسلطة، فالأشخاصِ الذين يملكون سلطة سن القوانينِ يميلون أنفسهم إلى امتلاك سلطة تنفيذها، فيَعفونَ أنفسهم منْ إطاعةِ تلك القوانينِ التي شرّعوها، ويكيفون القانونَ من حيث سَنهِ وتنفيذه لفائدتِهم الخاصة ".[٥]

وقد قسم لوك سلطات الدولة في كتابه (الحكومة المدنية الذي صدر ١٦٩٠) الى ما يلي:[٦]

١. السلطة التشريعية، ووظيفتها سن القوانين.

---

[١] للمزيد من المعلومات أنظر: افلاطون، القوانين، ترجمة محمد حسن ظاظا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.

[2] Jennings, Ivor, The Law and the Constitution, London:195, p.9

العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٤، ص ٧٢.

[٣] حسن، عبد الفتاح، مبادىء النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨، ص٦٧ ؛ وصبري، السيد، مبادىء القانون الدستوري، ط ٤، المطبعة العالمية ، مصر، ١٩٤٩، ص ١٦٥.

[4] Barthelemy, Jaseph et Paul DuezDroit Constitutionnel, Paris, 1926 p.149.

[5] Locke، John، *Two Treaties of Government*، (Edited with an Introduction by Peter Laslett)، Cambridge: Cambridge University Press، 1994، (Second Treaties، Chapter XII، Para.143).

[6] Locke, John, *Ibid*.

٢. السلطة التنفيذية، وتقوم بتنفيذ القوانين والمحافظة على الأمن الداخلي.
٣. السلطة الأتحادية، ومهمتها اعلان الحرب وتقرير السلم وعقد المعاهدات ومباشرة العلاقات الخارجية.
٤. سلطة التاج، وهي مجموعة الحقوق والأمتيازات الملكية.

وبذلك لقد ميَّز لوك بين الوظائفِ الاتحادية والتنفيذيةِ والتشريعيةِ، لكنه عالج الوظيفةَ القضائيةَ كونها جهة معيّنة مِنْ السلطة التنفيذية. وبين الوظائف الاتحادية بأن تكون مُهتمّة في إدارة الشؤون الخارجيةِ. لكن في الوقت الحاضر عدّت الشؤون الخارجيةَ جزءاً من الوظيفةِ التنفيذيةِ، فقد ارتبطت فكرة الوظيفةِ الاتحادية بالسلطاتِ الخاصّةِ التي عهدت للامتياز الملكي.[١] اما مونتيسكو (١٦٨٩-١٧٥٥) فقد رأى من الناحية الأخرى ثلاث سلطاتِ مستقلّةِ فقط: السلطة التشريعية؛ السلطة التنفيذية التي دَعاها بالسلطة التي تُنفّذُ القانون العامَ؛ والسلطة القضائية، التي دَعاها بالسلطة التي تُنفّذُ القانونَ. في بيانه لجوهرِ هذا المذهبِ أشار إلى ما يلي:

"عندما تكون السلطتين التشريعية والتنفيذية متّحدتين في يد الشخصِ نفسه، أَو في يد هيئة القضاة نفسها، فلا يُمْكِنُ معها أَنْ تكون هناك حريَّةِ ... مرة أخرى، ليس هناك حريَّة إذا كانت السلطة القضائيةَ لَيستْ منفصلةَ عن السلطتين التشريعيةِ والتنفيذيةِ. وفي حالة انضمامها مع السلطة التشريعية، ستتعرض حياة وحريَّة الرعية إلى السيطرةِ الاعتباطية؛ وسيكون القاضي فيها هو المشرّعَ. وفي حالة انضمامها إلى السلطة التنفيذيةِ، فإن من شأن القاضي أن يَتصرّفُ بالعنفِ والظلمِ. وسَتكُونُ هناك نهايةً لكُلّ شيءٍ، عند الرجل نفسه، أَو الهيئة نفسها، سواء من النبلاء أَو الناس، تمارس تلك السلطاتِ الثلاث، التي تَشرع القوانينِ، والتي تَنفذ القراراتِ العامّةِ، وتلك التي تنظر في دعاوى الأفراد ."[٢]

هذا البيانِ يُؤكّدُ صلاحية نظام الحكومة ويستند إلى القانونِ، ويجب أن تكون ممارسة الوظيفةَ القضائيةَ من قبل هيئة منفصلة عن كلتا السلطتين التشريعية والتنفيذية. وبذلك قد اعتبر مونتسكيو بان الوظيفة التشريعية تتمثل في تشريع القوانين؛ والوظيفة التنفيذية تتمثل في اعلان حالة الحرب او السلم واعتماد الدبلوماسيين واقامة الأمن الداخلي والخارجي؛ واخيرا وظيفة القضاء تتعلق بمجال المنازعات واتاحة العدل بين الناس.[٣] وأشارَ جيننجس (Jennings) بأنّ مونتسيكيو لَمْ يَعْنِ بأنّ المجلس التشريعي والسلطة التنفيذية لا تأثيرَ أَو سيطرُة لهما

---

[1] **Locke، John، *Two Treaties of Government*، (Second Treaties، Chapter XII، Para. 143-149).**
[2] **Montesquieu، *The Spirit of the Laws*، Book XI، Ch 6, and more details see: Barthelemy, Jaseph et Paul Duez, *Droit Constitutionnel*, Paris, 1926, p.149.**
[3] **Gaudement, Paul, *Le Pouvoir Executif dans les Pays Occidentaux*, Paris, 1966, p.8.**

على أَفْعالِ بعضهم البعض، لكن أي منهما يَجِبُ أَنْ لا يُمارسَ السلطة على الآخر.[١]

شرع مونتسيكيو أيضا بفَصْل السلطاتَ عنْ بعضها البعض ووزّعَها بين الهيئات المستقلّةِ، وأدرك بأن إيجادها في يد واحدة قد يُؤدّي إلى سوءِ الاستخدام والاستبداد. كما ذَكرَ، "لمَنْع سوءِ هذا الاستخدام، من الضروريُ ومِنْ طبيعةِ الأشياءِ، أن تلك السلطة يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مراقبة من سلطة أخرى ".[٢]ولذلك، فإن فْصلُ السلطاتَ عنْ بعضها البعض هو الطريقُ الوحيدُ لحِماية احترام القانونِ ونتائجِه بطريقةٍ شرعية وبهذا سَيُؤدّي إلى احترام حقوقِ وحريةِ الأفرادِ.[٣]وبالرغم من وجود تمايز بين مفهومي التوازن والفصل بين السلطات، فإن وجودهما وتحققهما بين السلطاتِ الثلاث يُجنب المخاوفِ والقلقِ السياسي. لقد كان مونتسيكيو يخشى من السلطة التشريعية، لأنه كان يعد السلطة التنفيذية في يد الحكم الملكي، وأعتقد بِأَنَّ ذلك أعطىَ الثباتَ إلى الدستورِ. كما عدّ أيضاً أنَّ السلطة التنفيذية والتشريعية ستراقبان أعمال بعضهما على البعض الآخر، على سبيل المثال، السلطة التنفيذية لا تستطيعُ أَنْ تشرّعَ القوانينَ أَو تحْصل على تمويل مالي بدون دعم السلطة التشريعية، لكن في رأيه أن السلطة التشريعية لا تستطيعُ أَن تزيلَ السلطة التنفيذية.[٤] وأعطى مونتسيكيو الحقَّ للسلطة التنفيذية في دْعوَة المجلس التشريعي للانعقاد عندما يتطلب الأمر.[٥]وفي الوقت الحالي، فإن اجتماع المجلس التشريعي في الدستورِ الكويتي (نظرياً) محميُ وفقا للقانونِ وطبقاً للدستورِ (نظرياً)، فإن المجلس التشريعي يُمْكِنُ أَنْ يُعلنَ عن عدمَ تعاونه مَع السلطة التنفيذية، لكن في الممارسةِ العملية لم يحدث ذلك أبدا.

رَأى روسو(Rousseau) (١٧١٢-١٧٧٨) أن ضرورة فَصْل السلطتتان، التشريعية والتنفيذية، طبقاً لطبيعةِ كُلّ واحدة منها. إن السيادة كانت ترُتكّزبيد السلطة التشريعيةِ، التي مثّلتْ الناسَ ومارستْ السيادةِ من خلال مصالحها. عدّ روسو أن السلطة التنفيذيةَ كَانتْ هي الوسيطَ بين الناسِ والسلطة التشريعيةِ في تَطبيق وتنفيذ القوانينِ وأنّها كَانَت غيرَ مستقلّة. مثلما كان الناس يملكون الحقّ في مُرَاقَبَة وظائفِها وَطْرد أولئك الذين أداروها إذا شعروا بأن ذلك ضروري بحسب التفويض.[٦]

---

[1] Jennings، Ivor, *The Law and the Constitution*، London: University of London Press، 1959، pp.1-9.
[2] Montesquieu، *The Spirit of the Laws*، Book XI، Ch. 4.
[3] Montesquieu، *Ibid.*، Book XI، Ch. 6.
[4] Montesquieu، *Ibid.*
[5] Montesquieu، *Ibid.*
[6] Rousseau، J. J.، *The Social Contract*، Book III، Chapters، 1، 2، 14، and 16-18.

كما شَعرَ روسو بأنَّ السلطة القضائية كَانتْ الوحيدة التي يمكنها تَطبيق القانونَ وأنّ قراراتَها لا تكُونَ نهائية. وكأن الناس الوحيدين الذين لهم الكلمة الأخيرةِ بحكم امتلاكهم السيادةُ الكاملة. وكذلك رَأى روسو أن السلطة القضائيةِ كانت غيرَ مستقلةَ عنْ السلطة التنفيذيةِ، لكنها كَانَت جزءاً منها[1].

المطلب الثاني: موقف الأنظمة الدستورية والسياسية من مبدأ الفصل بين السلطات

اخذت تشريعات البلدان تباينا في مواقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، فمنها من أخذ في الفصل المطلق بين السلطات، وعرفت بالنظم الرئاسية، وأخذ البعض الاخر بنظام الأندماج بين السلطات ونخص منها فرنسا وسويسرا، كما اخذت بعض الدول الأخرى أيضا بفكرة الفصل بين السلطات مع التعاون فيما بينها، وأخذت اغلب دساتير دول اوربا الغربية بهذا المبدأ.

لقد اثبتت الممارسات القانونية والسياسية في التعامل مع مبدأ الفصل بين السلطات على تباين هذه الأنظمة في مواقفها وفق هذا المبدأ واختلافها في التطبيق من نظام الى اخر. وان هذا التباين يعود الى ظروف كل دولة، واختلاف واضعي دساتيرها في مدى تفسير وتطبيق هذا المبدأ، وبالذات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ان البحث في العوامل التي ادت للفصل بين السلطات واشكال ومظاهر هذا المبدأ، نجد انه يعود لعدم اتفاق كل الأنظمة القانونية والسياسية في مواقفها منه، وان ممارساتها السياسية اختلفت مع اختلاف انظمتها، ولذلك نجد الواقع القانوني والسياسي في بريطانيا قد اورد مفاهيم دستورية تقر بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث اخذ العرف دوره الهام في تنظيم الحياة السياسية والسلطات العامة في بريطانيا، ويحدد معظم القواعد التي تنظم اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية وكذلك له الأثر في تنظيم بعض القواعد التي لها علاقة في تشكيل الوزارة وممارستها للسلطة.[2] وفقا لما ذكر نجد ان النظام السياسي والقانوني البريطاني يقر بمبدأ الفصل بين السلطات بالرغم من عدم وجود نص دستوري ينص الى ذلك.[3]

كما نجد الواقع القانوني والسياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، قد اكد على مبدأ الفصل بين السلطات، كما أكد هذا المبدا على تعزيز مكانة النظام الرئاسي، كما سعى النظام الرئاسي على تطبيق هذا المبدأ، وان هذا النظام قام على اساس مبدأ الفصل التام بين السلطات.[4]

---

[1] Rousseau، J. J.، *The Social Contract*، Book III، Chapters، 1، 2، 14، and 16-18.

[2] الشاعر،رمزي طه، النظرية العامة للقانون الدستوري، بدون ناشر، ١٩٩٦، ص ٢٨.

[3] Marshall، G.، *op cit.*، p.124.

[4] The United States Constitution: Articles, 1, 2 and 3.

ايضا نجد الواقع القانوني والسياسي في فرنسا، بان نظامها الدستوري يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وينص دستورها على جعل الجمعية الوطنية تقوم بمهام السلطة التشريعية، وتشكل من ممثلين عن الشعب لمدة سنتين. كما نص على ان السلطة التنفيذية تنوب عن السلطة التشريعية وتباشر سلطتها بواسطة وزراء مسؤولين عن اعمالهم، اما السلطة القضائية يمثلها القضاة، والذين ينتخبهم الشعب ولمدة معلومة، ولا يمكن لاي من السلطتين ان تتولى مهامها.[١]

اذن نظام حكومة الجمعية يقوم على اساس عدم المساواة بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية والتي تتصدر فيه الهيئة التشريعية المنتخبة من الشعب مكان الصدارة بالنسبة للهيئات الأخرى، فهي تتولى الوظيفة التشريعية وتسير الشؤون الأدارية والسياسية في الدولة.[٢]

ويتميز هذا النظام بتركيز السلطة في يد البرلمان، حيث يجمع مابين الوظيفة التشريعية والتنفيذية، وتكون تبعية السلطة التنفيذية الى البرلمان الذي يعهد بها الى لجنة هو الذي يختارها، كما تكون مسؤولية اعضاء السلطة التنفيذية امام البرلمان، والتي تشمل المسؤولية السياسية، كما تمتد الى الرقابة على جميع اعمال الدولة.[٣]

يطبق نظام الجمعية في الغالب عقب ظروف استثنائية وينتهي باستقرار الأوضاع السياسية وعودة الحياة الدستورية في البلاد فاخذت فيه فرنسا كنظام مؤقت في اول دساتيرها عقب الثورة الفرنسية عام ١٧٩٢ وقامت بتطبيقه في عام ١٨٤٨ و١٨٧١.كما طبقته تركيا في دستورها عام ١٩٢٤ في عهد كمال اتاتورك.

أما النموذج السويسري، الذي يعتبر النظام الوحيد المطبق لحد الآن، والذي ينص دستوره الأتحادي على وضع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد الجمعية الفيدرالية التي تقوم بمزاولة وظيفة التشريع وتعهد وظيفة التنفيذ الى مجلس اتحادي يتالف من سبعة اعضاء يتم اختيارهم بواسطة الجمعية لمدة اربع سنوات، كما يتم اختيار من بينهم رئيس المجلس الذي يعد رئيسا للدولة لسنة واحدة، وليس له سلطات فعلية، ويقوم المجلس باعمال السلطة التنفيذية وفقا لما تقرره الجمعية الفيدرالية.[٤]

ان السيادة العليا في الاتحاد السويسري تمارسها الجمعية الأتحادية التي تتشكل من المجلس الوطني المنتخب على اساس الدوائر الأنتخابية مباشرة من الشعب، ومجلس المقاطعات الذي يمثل على اساس كل مقاطعة بعضوين.

---

[١] ابو زيد، مصطفى، الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية، الأسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨، ص ٢٤٠.
[٢] خليل، محسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، ١٩٨٧، ص ٧٢٥، و ليلة، كامل ، ص ٤٢٠
[3] Duverger, Inst. Polit.et Dr. Const. op cit. p.181.
[4] Duverger, Ibid., pp.180-183, and Vedel, Georges, Manuel Elementaire de Droit Constitutionnel,Paris, 1949, p 584.

والعودة لدراسة الواقع القانوني والسياسي في بريطانيا نجد انه بالرغم مِنْ غيابِ الدستور المكتوب فإن: " الفصلُ بين السلطات يؤثر على الدستورِ البريطانيِ لكن في طريقِ ذرائعي وناقصِ وغير منظّمِ، والذي قد يكون توازنِ القوى فيه غير مستقر ".[١] أشار مارشال (Marshall) إلى أن "السلطات التشريعيةِ، والتنفيذية، والقضائية أعلنت دستورياً بأنها عُهدت بشكل خاص إلى أشخاص أو هيئات غير حاسمة ".[٢] بينما يشير كل من برادلي (Bradley) و إوينج (Ewing) إلى عدم وجود فصل رسمي بين السلطات في المملكة المتحدةِ. وعدم وجود قانون برلماني يؤخذ عليه بأنه غير دستوري لطلبه الصلاحيات التي فيها خرقِ للمذهبِ. والواقع إن ارتباط وظائفَ السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً بشكل مباشر، اعطى للوزراء الأعضاء البت في كلا السلطتين.[٣] رغم ذلك فإن "الخاصية المميزّة للمفهومِ البريطانيِ للفصلِ بين السلطات أن البرلمانَ والسلطة التنفيذية والمحاكم، كُلٌ منهَا لَهُ مجاله المُميّزُ والخاصُّ بشكل كبير".[٤] إنّ العمليةَ الرسميةَ للتشريعِ مختلفة من وقتِ إلى آخر وتعتمد على سلوكِ الحكومةِ، طالما أن تأثير القانون الصادر عن البرلمان يَختلفُ عن ذلك الذي تقرره السلطة التنفيذيةِ. إن الإجراء التفويضي الكبير مِنْ السلطةِ القضائية هو ضروري بشكل خاص، وأعطى الدورَ للمحاكمِ في المراجعة القضائيةِ للقراراتِ التنفيذيةِ. بالرغم من أن المحاكمَ تُقرّرُ العديدَ مِن النزاعاتِ التي تَنْشأُ عن الخدمات العامة (الحكوميةِ)، هذه المحاكم يَجِبُ أَنْ تُلاحظَ ضروريات الإجراءِ القضائيِ العادلِ.[٥]

وبذلك نستنتج بان النظام الدستوري البريطاني نظام تقليدي يقر ما يلي:

١. بثنائية الجهاز التنفيذي، والتي يكون فيها رئيس الدولة يسود ولا يحكم ولا يحق له ممارسة اي صورة من صور الحكم الا عن طريق وزرائه، ولا تنفذ أوامره الا اذا وقع معه رئيس الحكومة في مسألة تتعلق بالسياسة العامة للدولة او الوزير المختص في أمر يتعلق بشؤون وزارته. ولهذا يكون رئيس الدولة مستقلا تجاه مجلس الوزراء وبذلك يعني وجوب الفصل بين شخصية رئيس الدوله وشخصية رئيس الحكومه اي انه لا يجوز الجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، كما يجب ان يكون مستقلا تجاه البرلمان وبمقتضاه ان بقاءه في مركزه لا يتوقف على ارادة البرلمان. ويترتب على ذلك بان رئيس الدولة لا يكون

---

[1] **Alder، *op cit*، p.177.**
[2] **Marshall، G.، *op cit.*، p.124.**
[3] **Bradley, A. W., and K. D. Ewing, *Constitutional and Administrative Law*, (13th Ed.), London: Longman, 2003, p.88.**
[4] ***Home Secretary، ex p Fire Brigades' Union* (1995) 2 AC at 567 (Lord Mustill)، quoted in Bradley and Ewing، *ibid.***
[5] **Bradley and Ewing، *ibid***

مسؤولا سياسيا امام البرلمان وفقا لقاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية. وعدم مسؤولية رئيس الدولة في النظام الجمهوري الذي يأخذ بالنظام البرلماني تقتصر على الجانب السياسي فقط، اما في النظام البرلماني الملكي فتشمل المسؤولية السياسية والجنائية وفقا الى القاعدة إن الملك لايمكن ان يخطىء.
كما أن الوزارة في النظام البرلماني هي التي تقوم بممارسة السلطة التنفيذية في الدولة وتتولى جميع السلطات التي يمنحها الدستور للرئيس او الملك ويكون على رأسها رئيس الوزراء. كما الوزارة في النظام البرلماني تتميز بأن تكون من حزب الأغلبية في البرلمان ويعمل الوزراء بأجمعهم في وضع السياسة العامة للدولة واصدار القرارات المهمة والتنسيق فيما بين وزاراتهم. (بعض الأحيان تتشكل الوزارة من ائتلاف عدة احزاب بسبب كثرة الأحزاب الممثلة في البرلمان وعدم حصول احدها على الأغلبية الكافية لتشكيل الوزارة، وتسمى هذه بالوزارة الأئتلافية، وبعض الأحيان يؤدي تشكيلها الى حدوث عدم استقرار وزاري فيها بسبب تشكيلها من عدة احزاب).
٢. الفصل المرن بين السلطات: يقوم النظام البرلماني على الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية اي الفصل بينهما مع التعاون في ممارسة وظائف الدولة وتبادل التأثير بينهما بصورة متوازنة، وتتمثل مظاهر التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، فالسلطة التنفيذية تساهم في وظيفة التشريع والتي هي من اختصاص السلطة التشريعية، من خلال اقتراح القوانين او مناقشتها واصدارها ونشرها بالأضافة الى اختصاصها في أصدار القرارات التنظيمية. كما ان السلطة التشريعية تصدر بعض الأحيان قرارات فردية التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية كترخيص البرلمان لأحد الوزراء بعقد قرض، كما تشترك في المعاهدات التي هي من اختصاصات رئيس الدولة من حيث مناقشتها والتوقيع والتصديق عليها، كما وان بعض المعاهدات الدولية التي يشترط الدستور الموافقة المسبقة من قبل البرلمان عليها قبل قيام رئيس الدولة بتصديقها. وكذلك يقوم اعضاء البرلمان بمناقشة ميزانية الدولة واقرار الحساب الختامي والموافقة على القروض التي تعقدها الحكومة.
ويتعزز التعاون بين هاتين السلطتين من خلال الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة والتي تمكن الوزراء من حضور جلسات البرلمان والأشتراك في المناقشات الخاصة بمشرعات القوانين،كما يمنحهم الفرصة في الدفاع عن سياسة الحكومة.
تعطي دساتير الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني العمل على ايجاد التوازن والمراقبة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث يكون الحق لكل سلطة التدخل

في أعمال السلطة الأخرى عن طريق وسائل تحقق التوازن بينهما فالسلطة التنفيذية تباشر بالأعمال التي تدخل في أختصاص السلطة التشريعية، كمجال مباشرة تكوين البرلمان وذلك بتنظيم وتحديد الدوائر الأنتخابية وتنظيم كل متطلبات الأنتخابات وفقا لقانون الأنتخاب؛ وكذلك عن طريق دعوة البرلمان وفض او تأجيل جلسات البرلمان في حالة الضرورة او تأجيل الدورة البرلمانية؛ كما لها جواز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة وهو ما يسمح للوزراء بالمناقشة والدفاع عن سياستهم امام البرلمان وكذلك مراقبة عمل البرلمان ومنعه من الخروج عن اختصاصه الدستوري. وايضا لها الحق بحل البرلمان اي انهاء نيابته قبل موعد انتهاء الفصل التشريعي في حالة الخلاف بين السلطتين.
اما وسائل الرقابة التي تقوم فيها السلطة التشريعية فهي متعددة، فمثلا يسمح الدستور في النظام البرلماني لكل عضو من اعضاء البرلمان في توجيه الأسئلة الى الوزراء تتعلق باعمال وزاراتهم من اجل الأستيضاح عنها. كما يحق لعدد معين من الأعضاء وفقا للدستور طرح موضوع يتعلق بالسياسة الداخلية او الخارجية لمناقشته في المجلس. كما يعطي الدستور الحق للبرلمان تأليف لجان من بين اعضائه لأجراء التحقيقات اللازمة لتشخيص بعض السلبيات التي تظهر في اعمال الأدارة الحكومية، من أجل أيجاد السبل الكفيلة لمعالجتها. كما يعطي الدستور الحق في استجواب الوزراء، والذي يراد به محاسبة الوزاره ككل او احد الوزراء عن تصرف يدخل في المسائل العامة، وقد يثير مناقشة عامة يشترك فيها اعضاء البرلمان والوزراء وقد تنتهي بطرح مسألة الثقة بالوزارة. ان سحب الثقة من احد الوزراء حول امر يتعلق بادارة شؤون وزارته وتسمى المسؤولية الفردية، والتي وفقها تتم تنحية الوزير دون شمول اعضاء الوزارة الأخرين. أما في حالة سحب الثقة من الوزارة باكملها حول امر يتعلق بسياستها في ادارة شؤون الدولة، يترتب عليها استقالة الوزارة باكملها، تطبيقا لمبدأ التضامن الوزاري المقرر في النظام البرلماني والذي يؤدي الى المسؤولية الجماعية لمجلس الوزراء على اعتبار انهم جميعا اشتركوا في وضع السياسة العامة للدولة. تعتبر المسؤولية السياسية التي تستخدم من قبل البرلمان تجاه السلطة التنفيذية وسيلة مقاربة لوسيلة السلطة التنفيذية في حل البرلمان قبل انتهاء فصله التشريعي. وتعتبر هذه الوسائل التي تمتلكها كل سلطة في مواجهة السلطة الأخرى ضرورية في ايجاد التوازن بينها، وتعتبر خاصية تميز النظام البرلماني عن الأنظمة النيابية الأخرى.

أما في دستورِ الولايات المتحدة الأمريكية هناك ثلاث سلطاتٍ للحكومةِ، لها بشكل عام وظائفَ منفصلةٍ: وهي السلطة التشريعية، والتنفيذية والقضائية. ، تعهد السلطة التنفيذية الاتحادية إلى الرئيسِ (المادة ٢)، وتعهد السلطة التشريعية

الاتحادية إلى الكونجرسِ، والذي يشمل مجلس الشيوخ ومجلس النواب (المادة ١)، بينما تعهد السلطة القضائية الاتحادية إلى المحكمة العليا ومثل هذه المحاكم الاتحادية الأخرى التي أنشأت من قبل الكونجرسِ (المادة ٣). الرئيس ووزرائه لَيسوا أعضاء في الكونجرسِ (ماعدا نائبِ الرئيس الذي يَترأَسُ مجلس الشيوخَ)، وهم لَيسوا مسؤولين إمام الكونجرسِ. يتولى الرئيسُ منصبه ضمن فترة مثبّتَة بأربع سَنَواتِ ويُنتَخبُ بشكل مُنفصلَ، ولا يكون بالضرورة من نفس الحزب السياسي الذي يشكل الأغلبية سواء في أي من المجلسين في الكونجرسِ والذي يدير أعمالهم.

كما يُخوّلُ الدستورُ الأمريكي بإزالة الرئيسَ من منصبه فقط من قبل عمليةَ المعاقبةِ على يدي مجلس الشيوخِ، في حالة "الخيانةِ، الرشوة، أَو الجرائم والجُنَح الكبيرة "(الفقرة ٤ من المادة ٢)، وعلى سبيل المثال كانت معاقبةُ الرئيس نيكسون في العام ١٩٧٤ السببَ المباشر لاستقالته على إثر قضيةِ وترغيت (Watergate).[١]

لم يكن لدى الرئيس وأعضاء مجلس الوزراء السلطة المباشرة لاقتراح مشاريع القوانين أو تأمين مرورها عبر الكونغرس ، لكنه يوصي بالتشريعات في رسالة إلى الكونغرس. لكن بأي شكل لم يكن الفصل بين السلطات كاملاً، لذلك تتصل الفروع الثلاثة للحكومة عن طريق نظام "التدقيق والتوازن". مع ذلك، ترى نظرية ماديسون (Madison) بأنه ليس من حق سلطة ما امتلاك ما هو مناط بسلطة أخرى، أو تجوزالسيطرة على سلطة أخرى. كان الخطر الرئيسي بالنسبة لحكومة جمهورية فيها نواب سلطة تشريعية يمثلون الشعب... ويكون المشرع (بدلا من السلطة التنفيذية) من شأنه أن يتجاوز على الإدارات الأخرى ."[٢]ولذلك يجوز للرئيس الاعتراض على التدابير التي يقرها الكونغرس، وبالرغم من اعتراضه قد يتم تجاوزه بواسطة ثلثي تصويت أعضاء المجلسين.[٣]لدى الرئيس سلطة التفاوض في المعاهدات، لكن يجب أن يصادق عليها بتصويت ثلثي مجلس الشيوخ .[٤]وقد قضت المحكمة العليا بأن الكونغرس ليس لديه سلطة الاعتراض على المراسيم التنفيذية لرئيس الجمهورية. لذلك رفض مجلس الشيوخ تأكيد بعض التعيينات التي أدلى بها الرئيس لاسيما أن قضاة في المحكمة العليا؛ وقضاة هذه المحكمة ، على الرغم من تعيينهم مدى الحياة ، يمكن إزالتهم عن طريق اتهامهم بالتقصير أو

---

[1] Bradley and Ewing، *ibid*، pp. 82-83.

[2] Hamilton، Alexander; John Jay and James Madison، *The Federalist: A Commentary on the Constitution of the United States، (edited by Henry Cabot Lodge)، London: T. Fisher Unwin، 1886، (*Nos. 47 and 48).

[3] Agar، Herbert، *The United States: The Presidents، the Parties & the Constitution*، p.28.

[4] The United States Constitution: Article II، Section 2، Para. B.

الخيانة.[١] وتتولى المحكمة العليا القيام بسلطة المراجعة القضائية للتشريعات، ولم يكن ذلك ليمنح صراحة من قبل الدستور.[٢] ولذلك تترابط السلطات الثلاث للحكومة، و تمارس عملية المراقبة بعضها على البعض الآخر.

ويميز الفقهاء الدستوريين النظام الرئاسي بخاصيتين:

١. فردية السلطة التنفيذية: والتي فيها رئيس الدولة يسود ويحكم، ويكون اختياره بالأقتراع العام عن طريق الأنتخاب. وهو الذي يعهد اليه رسم السياسة العامة للدولة والأشراف على تنفيذها ويكون مسؤولا عنها امام الشعب. كما انه يعتبر رئيسا للدولة وللحكومة في نفس الوقت، وينفرد بتعيين الوزراء وعزلهم، ويخضعون لسياسة الرئيس والذي هو وحده يقوم برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة وعلى الوزراء العمل وفقا لها، لكون الوزراء يعتبرون مساعدين للرئيس لأدارة وزاراتهم وفقا لهذه السياسة، ولهذا فان تحقيق المسؤولية الوزارية الفردية لكل وزير على حده امام الرئيس، ولذلك لم تظهر المسؤولية الجماعية للوزراء لأنتفاء نظام مجلس الوزراء.

٢. استقلال السلطات: حيث يقوم هذا النظام على مبدأ توازن واستقلال السلطات عن بعضها البعض، وهذه السلطات هي:

أ. السلطة التشريعية: والتي يتضح استقلالها في أختيار أعضاء البرلمان بالأنتخاب من قبل هيئة الناخبين دون تدخل من السلطة التنفيذية. كما لايجوز الجمع بين عضوية البرلمان والوزارة حيث لايجوز للوزراء حضور جلسات البرلمان او الأشتراك في مناقشاته. ولا يجوز للسلطة التنفيذية التدخل في دعوة البرلمان للأنعقاد او أنهاء ادوار انعقاده او تأجيلها، كما ليس للسلطة التنفيذية حق حل البرلمان، ولذلك تستقل السلطة التشريعية في أداء وظيفتها التشريعية دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، حيث ليس للرئيس او أحد وزرائه الحق في اقتراح القوانين.[٣]

ب. السلطة التنفيذية: سبق وان ذكرنا باستقلال الرئيس في تعيين وزرائه وعزلهم، كما لا يجوز مسائلة الوزراء عن اعمالهم امام البرلمان سواء بتوجيه الأسئلة أوالأستجواب لهم او بتقرير مسؤليتهم السياسية امام البرلمان، كما ليس للبرلمان الحق في مسائلة رئيس الدولة لكونه يستمد سلطته من الشعب الذي انتخبه، وبالتالي يكون الرئيس مستقلا بممارسة الوظيفة التنفيذية، والبرلمان لا

---

[1] **Munro، William Bennett، *The Constitution of the United States*، New York: the MacMillan Company، 1930، pp. 84 et seq.**

[2] **Philips، O. Hood، et، *ibid*، p.13 and Bradley and Ewing، *op cit*.، pp.82-83**

[٣] **ولكن يكون بامكان الرئيس الأمريكي القيام بممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق الرسائل التي يوجهها للكونكرس والتي تتضمن اقتراحات لمشروعات قوانين.**

يشاركه الرئيس أو وزرائه فيها، والرئيس وحده يقوم بوضع السياسة العامة للدولة والخطط السنوية المطلوبة في النواحي الأجتماعية والأقتصادية.
ج. السلطة القضائية: إن مبدأ استقلال القضاء يجعل من السلطة القضائية مستقلة بممارسة وظيفتها القضائية. ويتمتع أعضائها بالحصانة من الحماية هذا المبدأ.
من خلال ما ورد من مظاهر استقلال السلطات في النظام الرئاسي جعل الفقه الدستوري بوصفه بانه فصل مطلق ولكن بعض الدساتير منحت هذه السلطات وسائل تعاون تمكنها من العمل فيما بينها.
وقد تأثرت العديد من الدساتير الأخرى بمبدأ الفصل بين السلطات. وغالبا ما تحتوي الدساتير المكتوبة على فصول متميزة تتعامل مع السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية، لكن لا تظهر أي انسجام في المدى الذي تكون فيه هذه الوظائف منفصلة. وفي فرنسا مثلاً يتجلى مبدأ الفصل بين السلطات بنحو مختلف عن النموذج الأمريكي. وبالتالي يظهر الفصل بين السلطات الفكرة بأن المحاكم العادية لا تملك سلطة مراجعة قانونية مراسيم وأعمال السلطة التشريعية أو التنفيذية. وفي حالة مراعاة سلطة المحاكم، مجلس الدولة، والذي هو من حيث التنظيم جزءا من السلطة التنفيذية، والذي طور سلطة على الأقسام والمسؤولين الإداريين، والتي تمارس بشكل مستقل السلطة السياسية للسلطة التنفيذية؛ في حين نظر المجلس الدستوري بصورة أكثر حداثة إلى دستورية القوانين الجديدة.[١]
يبدو أن فكرة الفصل بين السلطات قد أثرت على الدستور الكويتي، حيث اخذ بنظام خليط بين النظام الملكي والنظام الجمهوري، فان اختيار ولي العهد وتزكيته يشترط فيها ان يكون من ذرية مبارك الصباح، والأمير يباشر رئاسته للدولة مدى حياته. ويبايع ممثلو الشعب ولي العهد واذا لم يحصل المرشح على أغلبية أعضاء مجلس الأمة على الأمير ان يزكي ثلاثة أخرين ليبايع مجلس الأمة واحدا منهم.
ونظام الحكم في دولة الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في انتخاب ممثليه في مجلس الأمة وينوبون عنه في جميع مظاهر السيادة؛ ومن حيث الفصل بين السلطات ياخذ الدستور في النظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على اساس فصل السلطات مع تعاونها.[٢]

---

[1] **For more details see: Knapp، Andrew and Vincent Wright، *The Government and Politics of France*، (Fifth Edition)، London: Routledge، 2006، pp. 395-398 and Brown، L.N، and John S Bell، *French Administrative Law*، (5th edition)، Oxford: Clarendon Press، 1998.**

[٢] **الجمل، يحيى، *النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادىء الدستورية العامة*، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٠، ص ١٧٢.**

فمن الواضح أن هناك ثلاث سلطات في الحكومة، ولها وظائف منفصلة بشكل عام: السلطة التشريعية (مجلس الأمة) والتنفيذية (يرأسها الأمير) والسلطة القضائية.

المبحث الثاني: الفصل بين السلطات في الكويت

لم يأخذ الدستور الكويتي بمبدأ الفصل المطلق بين السلطات كما هو الحال في النظام الرئاسي، لكنه أتخذ مسار النظام البرلماني عن طريق الأخذ بأساس الفصل المرن بين السلطات مع التعاون المتبادل. ومع ذلك، حتى في الدول التي أخذت بالنظام الرئاسي، كان الفصل المطلق بين السلطات صعباً من الناحية العملية. ومن ثم طُوّر الفصل بين السلطات في النظام الرئاسي (الذي أُعتبره الفقهاء بأنه بني على أساس الفصل الشديد بين السلطات) وأعطى كل سلطة وسائل للتأثير على السلطات الأخرى و تسهيل رقابتها عليها[١].

لقد نص الدستور الكويتي بشأن نظام الحكم المتبع بأنه: "يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات التي تعمل بالتعاون مع بعضها البعض طبقاً لأحكام الدستور ".[٢]يصف هذا النص السلطات الكويتية التي يحكمها ثلاثة مبادئ رئيسية، وهي ذاتها التي استندت إلى الفصل بين السلطات في الأنظمة البرلمانية. وهذه المبادئ هي:

أ. يجب أن يكون هناك تمييز بين الوظائف الثلاث في الدولة- التشريعية والتنفيذية والقضائية- وينبغي أن تخصص لكل من هذه الوظائف سلطة عامة.

ب.لم تكن السلطات العامة كاملة التحديد في وظيفتها، وبالتالي فإن هناك مجالات ممكنة للتعاون تعمل أكثر من سلطة واحدة فيها.

ج. إن هذه السلطات لم تكن منفصلة بعضها عن البعض تماماً، بل ثمة تعاون ثنائي مشترك بينها من خلاله تؤثر كل سلطة على عمل السلطات الأخرى، وفي الوقت نفسه يمكن مراقبة عمل كل منها من أجل تحقيق التوازن بينها. وإن هذا النوع من التدقيق والتعاون المتبادل يضمن عدم تجاوز أي سلطة لحدودها.

ومن الملاحظ ان الدستور الكويتي يأخذ بنظام وسط بين النظامين البرلماني والرئاسي، فقد اخذ بسمات النظام البرلماني، من حيث اقام الدستور امارة وراثية يكون فيها الأمير رئيس الدولة مصونا ولا يتحمل اية تبعات.[٣]كما بين الدستور بايجاد مجلس وزراء له كيانه واختصاصاته التي لا يجوز فيها تخطيه، كما اخذ

---

[1] Agar، Herbert، *The United States: The Presidents*، *The Parties & The Constitution*، London: Eyre & Spottiswoode، 1950، pp.39، 48 and Ilbert، Courtenay، *Parliament: Its History*، *Constitution and Practice*، (12th Edition)، London: Thornton Butterworth LTD، 1929، pp.222-227.

[٢] الدستور الكويتي: المادة ٥٠.

[٣] الدستور الكويتي: المادة ٢٩.

الدستور بنظام نيابي واعطى لمجلس الأمة حق توجيه الأسئلة الى اعضاء الحكومة. أما بالنسبة الى سمات النظام الرئاسي، اقر الدستور بأن يجمع الأمير بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وأن يختار وزرائه وأعفائهم من مناصبهم وتقرير مسؤولية كل منهم امامه عن أعمال وزاراتهم.

على كل حال، فإن مبدأ الفصل بين السلطات له جوانب مختلفة عند تطبيقه على الدستور الكويتي، والذي من خلاله قد يسبب بعض الأزمات، وهو يشمل ما يلي:

المطلب الأول: الفصل بين الوظيفة و المؤسسات

الفصل الوظيفي يعني أنه من الممكن تحديد المهام التشريعية والقضائية والتنفيذية كفصل نظري. يُنشئ الدستور عادةً ثلاث سلطات منفصلة لممارسة وظائف الحكومة الثلاثة: التنفيذية والتشريعية و القضائية. ويصدر مشرعوا القوانين القواعد العامة، ويفصل القضاء في النزاعات الناشئة بين السلطات، بينما تنفذ السلطة التنفيذية القوانين وترسم سياسات الحكومة. لذلك تمنح فكرة الفصل بين السلطات، سلطة الحكومة وظيفة واحدة فقط؛ ومثال ذلك ما موجود في دستور الولايات المتحدة.[1] وإن الهدف هو الحد من السلطة التنفيذية، وإنشاء المراقبة والتوازن في ممارسة صلاحياتها .

يعني الفصل المؤسساتي أن كل من السلطات الثلاثة يجب أن تُدير أعمالها بشكل منفصل وأن تكون محمية من التدخل في السلطات الأخرى. وهذه السلطات على النحو الآتي:

السلطة التنفيذية: ان الدستور عادةً ينص على عضوية السلطة التنفيذية وصلاحياتها. في النظام البرلماني، يكون العضو في السلطة التنفيذية عضوا في البرلمان. وفي النظام الرئاسي تكون السلطة التنفيذية منفصلة عن السلطة التشريعية (ما عدا في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، فينشأ نظام تنفيذي مختلط رئاسي برلماني). وتتضمن الوظيفة التنفيذية أي شيء على ان لا تكون قضائية أو تشريعية. علاوة على ذلك، فإن وظائفها تتداخل مع السلطة القضائية، نظراً لحل النزاعات ووضع العديد من القواعد، سواء على الصعيد الرسمي تحت طائلة الصلاحيات المفوضة من قبل البرلمان، او بشكل غير رسمي لأجل تنفيذ سلطاتها العامة.[2]

---

[1] **For more details, see: Wilson، Woodrow، *Constitutional Government in the United States*، Columbia University Press، 1907.**

[2] **Alder، John، *op cit.*، p. 179.**

السلطة التشريعية: بالإضافة إلى تشريع صلاحيات السلطة التشريعية، ينص الدستور على الترتيبات اللازمة للانتخابات، وهي تشمل المؤهلات المطلوبة للمرشحين والناخبين، ويمكن أن يكون نظام التصويت معلناً عن طريق الدستور. ويمكن أن ينص الدستور أيضا على الفترة الطبيعية لأمد البرلمان. في بعض النظم هناك مدة محددة، وفي النظم الأخرى، مثل النظم البرلمانية تكون هناك أحكام تتناول حل البرلمان قبل انقضاء المدة القصوى. وان متطلبات التشريع قد ينص عليها الدستور .

السلطة القضائية: ان وظيفة السلطة القضائية هي الفصل في النزاعات التي تحدث بين مؤسسات الدولة، وبين الدولة والفرد، وبين الأفراد. وان السلطة القضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. وتنص المادة ١٦٣ من الدستور الكويتي على أن يكفل القانون استقلال السلطة القضائية. وان استقلال القضاء هو مهم في العلاقة مع الحكومة على وفق القانون ، وفي حماية حرية المواطن اتجاه السلطة التنفيذية. لذلك، يتم تأمينها من قبل الدستور. لكن هناك بعض جوانب الوظيفة القضائية تشير إلى وجود تداخل بين السلطات الثلاث كما سيتم مناقشته لاحقا في هذا البحث.

إن الدستور ينص أيضا على تنظيم تعيينات القضاء. وإن المؤهلات التي يتم من خلالها تعيين القاضي تكون معلنة. في الدول الديمقراطية عادة تسن ضوابط التعيين ومدد الولاية وإجراءات الفصل. وفي الكويت، أشار الدستور في المادة ١٦٣ على أن القانون يجب أن يضمن استقلال القضاء، وينبغي أن تنص الضمانات والأحكام المتعلقة بالقضاة وأحوال عدم قابليتهم للعزل لكن القانون المحدد في النص الوحيد لها هو أن " قضاة محكمة الاستئناف غير قابلين للعزل "، وهو ما يعني أن قضاة المحاكم الأخرى ليسوا مشمولين في هذا الجانب.[١] وفي الولايات المتحدة ، يبقى القضاة في مناصبهم طوال سلوكهم وإدارتهم الحسنة.[٢] إن أحد الجوانب الرئيسية لاختصاص المحكمة امتلاكها سلطة المراقبة الدستورية.

فلدى المحكمة الدستورية الكويتية القدرة على أن تحدد ما إذا كانت التشريعات دستورية أم لا، وكذلك تنظر في دستورية اي قانون عندما يثار نزاع حول تطبيقه، لكن هذه المحكمة لا تنظر في قانون الموازنة أو أي مشروع قانون مقترح للتعديل على الدستور. في الولايات المتحدة، يكون بإمكان الرئيس إحالة أي مشروع قانون (حتى لو تمت الموافقة عليه من قبل السلطة التشريعية) إلى المحكمة العليا للتحقق

[١] قانون تنظيم القضاء، رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩، المادة رقم ٣٠.

[2] The United States Constitution: Article III، Section 1.

من دستوريته، لكن هذه السلطة لا تنطبق على مشروعات القوانين المالية أو أي مشروع قانون يقترح تعديلا للدستور[1] .
يمكن للمرء التمييز بين وظائف السلطات الثلاث، إذ التشريعية تعنى بتشريع بالقواعد العامة، والسلطة التنفيذية تنفذ القانون وترسم سياسة الحكومة، والسلطة القضائية تعمل كحكم مستقل من خلال تطبيق القواعد القانونية في النزاع . والوظيفة القضائية مرتبطة مع المحاكم.

أ. البرلمان و السلطة التنفيذية:

الفكرة الكلاسيكية هي أن السلطة التنفيذية لا تشرع في الحكومة، لكن دورها يأتي بعد اتخاذ القرارات، وعندما تنفذ هذه القرارات. فقد تجاوز دور السلطة التنفيذية (الحكومة) هذا المبدأ إلى درجة كبيرة في الوقت الحاضر. فهي تلعب دوراً رئيساً في التخطيط للإستراتيجية والأهداف الوطنية. فضلا عن أن الحكومة هي التي تدفع بالسياسة الوطنية العامة، بينما تعجل السلطة التشريعية في ظل النظام البرلماني مثل هذا الاقتراح من خلال إقناع السلطة التنفيذية أو إيقافها نهائيا، أو تعديل مسارها إذا ما انحرفت عن مسار وظيفتها. تحدد السلطة التشريعية من خلال وظيفتها التشريعية مجال عملها، أو عن طريق وسائل مختلفة وضعت بواسطة النظام الذي تحت سلطتها للمراقبة على السلطة التنفيذية.[2]هذا في الواقع يقترح الطريقة لإيجاد العلاقة بين السلطتين في النظام البرلماني .
وهكذا، تنص المادة ٥٠ من الدستور الكويتي على أن هاتين السلطتين منفصلتان، مع تعاونهما طبقاً لأحكام الدستور. لقد وضحت بعض جوانب هذا التعاون، من خلال إنشاء بعض القنوات المحددة التي يتم بوساطتها تبادل المعلومات من سلطة إلى أخرى. ويتضح ذلك من خلال تقديم البرنامج الوزاري إلى مجلس الأمة في أقرب وقت يتم تشكيله، وتوصف فيه السياستين الداخلية والخارجية العامة.[3]ومن الأمثلة الأخرى الخطاب الأميري، الذي يلقيه رئيس الوزراء نيابة عن الأمير (يسرد ذلك ببساطة ما أنجزته الحكومة السابقة في خلال سنة، واستجابة مجلس الأمة إلى ذلك)[4]والأعباء المالية المقدمة إلى مجلس الأمة من قبل الحكومة خلال الاجتماع العادي للمجلس،[5]وأيضا خلق وظائف مجتمعة بين هاتين السلطتين. في هذه الحالة، هناك الكثير من الامور التي يمكن القيام بها بطريقة تعاونية من قبل

---

[1] **Thompson، Brian، *Constitutional and Administrative Law*، London: Blackstone Press، 1993، p. 10.**
[2] **Knapp، Andrew and Vincent Wright، *The Government and Politics of France*، pp.141-144 and Duverger، Maurice، *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*، Paris، 1963، (et 11 eme edition)، pp.176-177.**

[3] **الدستور الكويتي: المادة رقم ٩٨.**
[4] **الدستور الكويتي: المادة رقم ١٠٤.**
[5] **الدستور الكويتي: المادة رقم ١٥٠.**

السلطتين، والجمع بين مجالات المنفعة المتبادلة من النشاط. والأمثلة على ذلك هي اختيار الأمير، وتقديم الولاء والمبايعة له (المادة ٤ وقانون الوراثة) والمصادقة على القوانين (المادة ٧٩) ووضع البروتوكولات (المادة ٧٠) والميزانية المالية (المادتان ١٤١ و ١٥٠) ولوائح الطوارئ (المادة ٧١) و اللوائح التفويضية (المادة ٥٠) .

ويتم منح كل سلطة بعض الوسائل التي تؤثر بطريقة أو بأخرى على السلطة الأخرى؛ وبذلك يمكنها فرض رقابة على سلطة أخرى كما سنفصله في وقت لاحق .

ب . السلطة القضائية والبرلمان والسلطة التنفيذية

الدساتير عادة ما تنص على أن السلطة القضائية مستقلة، وأنه ليس هناك سلطة أخرى تمتلك الحق في التدخل في شؤونها، وذلك بسبب مبدأ الفصل المتبادل بين السلطات. إن استقلال السلطة القضائية في الكويت لا يعني عدم وجود علاقة مع غيرها من السلطات. وهذا يتجلى بوضوح في صلاحية السلطة التنفيذية في تعيين القضاة في الكويت، وعلاقة وزير العدل مع القضاة قائمة ومستمرة بشكل دائم، في حين يتم توظيف مساعدي القضاة مباشرة من قبل السلطة التنفيذية. يمتلك الأمير أيضا السلطة على تقليل أو إبطال العقوبة التي تصدرها المحاكم.[١] نجد في العلاقة بين السلطتين القضائية والتشريعية، أن السلطة التشريعية تتدخل في شؤون القضاء من خلال استخدام الرقابة السياسية (المراقبة أو التدقيق). وسنحدد في وقت لاحق الوسائل الممنوحة للبرلمان في الدستور لتمكين رقابتها على السلطة التنفيذية للتأكد من التزامها بالقواعد والقوانين الدستورية. لكن مثل هذه الرقابة البرلمانية تستخدم على وظيفة السلطة القضائية ومن ثم مواجهة هاتين السلطتين التنفيذية والتشريعية والتي سوف ينقص من استقلاليتهما. وهذا يتضح في حال ما إذا كان عضو مجلس النواب يناقش حكماً قضائياً أو أن القضية لا تزال قيد التحقيق من قبل المحكمة، عندما يسأل سؤال أو يطلب معلومات حول هذه القضية. وربما يشكل البرلمان لجنة تحقيق للنظر في بعض الأحداث أو المشاكل التي هي بالفعل قيد التحقيق القضائي، أو أنه ربما قد يفرض على احد الوزراء استجواباً حول قضايا قد حكم فيها من قبل القضاء.[٢]

المطلب الثاني: الفصل في المِلاك (أشخاص الموظفين أو المستخدمين في مصلحة عامة، مؤسسة أو مكتب...الخ؛

---

[١] ٧٥. الدستور الكويتي: المادة رقم

[٢] لمزيد من التفاصيل أنظر: الطبطبائي، عادل، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، الكويت: مطابع جامعة الكويت، ٢٠٠٠، ص ٢٥-٣٦.

من أجل تجنب التناقضات أو تضارب المصالح ، ينبغي أن لا يكون الأفراد أعضاءً في أكثر من سلطة واحدة من السلطات الثلاث، أو القيام بتنفيذ أكثر من وظيفة واحدة. هذا المبدأ عادة قد تم تطبيقه عمليا وليس بشكل دائم. على سبيل المثال، فإن دستور المملكة المتحدة لا يتوافق مع هذا من خلال شروطه التي تتضمن أن يكون الوزير عضوا في البرلمان.[١] اما في الكويت، فهناك بعض الفصل في المِلاك. إذ تنص المادة ٥٦ من الدستور الكويتي على أن "يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم. ويجب أن لا يزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث عدد أعضاء مجلس الأمة ". هذا القيد قد أبعد مجلس الأمة من خطر الغرق في العدد الكبير من الوزراء غير المنتخبين، الذي من شأنه أن يحط من مكانة التمثيل النيابي في مجلس الأمة أو قوة قراراته.[٢]ينص الدستور أيضا على أن أي وزير يجب أن لا يشارك في التصويت على حجب الثقة عن زملائه الوزراء، وفقا للمادة ١٠١. ولا يسمح للوزير أن يكون عضوا في أي من اللجان الداخلية لمجلس الأمة،[٣] على الرغم من ان لديه الحق في الجلوس مع اللجان التي تناقش شأنا يتعلق ضمنا في نطاق وزارته.

ان بإمكان الوزراء الجلوس والتصويت في مجلس الأمة، بينما القضاة والموظفون المدنيون وأفراد القوات المسلحة والشرطة ...الخ، لا يمكنهم أن يكونوا أعضاء في مجلس الأمة،[٤]لكن من الناحية العملية هم يشكلون السلطة التنفيذية .

وزير العدل:

يُعين وزير العدل ويُعزل من قبل الأمير (رئيس الدولة) وليس لديه الضمان في وظيفته. وهو مسؤول عن معظم التعيينات القضائية وهو الرئيس الرسمي للقضاء. له الحق في المشاركة في الإجراءات القضائية، لكن لا يحكم على الحالات التي يتضح بأنها سياسية أو تكون الحكومة طرفاً فيها. وهو يبقى الوزير المسؤول عن شؤون وزارة العدل، والذي يتضمن إدارة المحاكم، وحقوق الإنسان، والإصلاح الدستوري...الخ.

وحيث أن وزير العدل هو واحد من أعضاء مجلس الوزراء، فإن ذلك قد يمثل انتهاكا رئيسيا في الفصل بين السلطات، ويمكن أن يثير الشكوك حول استقلال القضاء، بوصف الوزير عضوا في مجلس الوزراء، كما هو قد يكون عضوا بحكم منصبه في مجلس الأمة.[٥]ولذلك أنه، كقاض يستطيع أن يدافع عن القضاء ضد

---

[1] **Alder، John،** ***op cit.،*** **p.185.**

[٢] **المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، التي عنوانها الدستور، الذي هو الركن الأساسي لضمان استقرار نظام الحكم.**

[٣] **النظام الداخلي لمجلس الأمة الكويتي، المادة رقم ٣٨.**

[٤] **جريدة الكويت اليوم، بتاريخ ١٩٦٣/١/١٣، قانون الأنتخاب لمجلس الأمة الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المادة ٢٢.**

[٥] **الدستور الكويتي: المادة رقم ٨٠.**

تدخل السلطة التنفيذية، وسيتأكد من أن المحاكم ممولة تمويلا جيدا. لكن بوصفه عضوا في مجلس الوزراء، انه لديه من خلال المسؤولية الجماعية القدرة على الوقوف في وجه قرارات مجلس الوزراء، وفقا للمادتين ٥٨ و ١٠١ من الدستور الكويتي. لكن قد قدّم قانون إنشاء المحكمة الدستورية في عام ١٩٧٣ صورة أكثر وضوحا حول فصل السلطات بين السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

المطلب الثالث: المراقبة والموازنات

مفهوم المراقبة والموازنات هو رقابة كل سلطة على السلطات الأخرى ومتطلبات كل سلطة في الحماية ضد التدخل المفرط من قبل السلطات الأخرى، ومن ثم يستلزم شرطاً لتنظيم عملي.[1] ولذلك فان مفهوم المراقبة والموازنات قد يتعارض مع جانب آخر من الفصل بين السلطات. وهناك أمثلة كثيرة للمراقبة والتوازنات بين طيات هذا البحث، وهنا بعض هذه الأمثلة توضح بشكل وجيز هذا الموضوع.

فمثلاً بإمكان الأمير حل مجلس الامة بمرسوم، وبمضمونه يجب ان يبين أسباب الحل؛ ومن ثم ينبغي أن تجرى الانتخابات للمجلس الجديد والذي يجب ان تقوم في غضون شهرين من تاريخ الحل (وفقا للمادة ١٠٧ من الدستور). أيضا، إذا ما قرر مجلس الأمة أنه لا يمكنه التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، سيتم رفع الأمر إلى الأمير. في هذه الحالة، الأمير إما أن يعفي رئيس الوزراء من منصبه وتعيين وزارة جديدة، أو يقوم بحل مجلس الأمة (وفقا للمادة ١٠٢ من الدستور). وفضلاً عن ذلك، يجب على الحكومة الاستقالة إذا فقدت الدعم من مجلس الأمة، مما يؤدي إلى حل الحكومة البديلة إذا لم تستطيع الحصول على الدعم من مجلس الأمة. كما يجب أن يكون كل وزير مسؤولا أمام مجلس الأمة عن شؤون وزارته. وإذا حاول أن يمرر مجلس الأمة التصويت بحجب الثقة ضد وزير، يبين فيه انه قد استقال من منصبه اعتبارا من تاريخ التصويت على سحب الثقة ويقدم استقالته فورا (وفقا للمادة ١٠١ من الدستور).

ان المشرع الدستوري وضع بعض الوسائل لاستخدامها من قبل مجلس الأمة للتحقق من وظائف السلطة التنفيذية. وفي الوقت نفسه، وضع بعض الطرق للسلطة التنفيذية للتحقق من عمل مجلس الأمة (التفاصيل والأمثلة سوف تناقش أدناه) .

كما ذكر أعلاه، ان تعيين وعزل القضاة ومساعديهم يتم من قبل السلطة التنفيذية. كما ان الأمير لديه أيضا السلطة على تقليل أو إبطال حكم صادر عن المحكمة

[1] **For more details see: Alder، John، *op cit.*، p. 187.**

(وفقا للمادة ٧٥ من الدستور). بالإضافة إلى ذلك، ان المراقبة من قبل السلطة التشريعية على شؤون السلطة القضائية عن طريق وسائل الرقابة السياسية، مثالا على ذلك، مجلس الأمة يمكنه ان يدفع لجان التحقيق للنظر في أحداث معينة أو قضايا بالفعل انها تحت قيد التحقيق القضائي، في حين مجلس الأمة بإمكانه مناقشة عمل السلطة القضائية في دوراته. هذه المراقبة قد انتهكت استقلال القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات ، كما سنرى ذلك في مناقشة النقاط الآتية.

قد توفر المحكمة الدستورية وسائل المراقبة على السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال المراجعة القضائية، و يجب أن تكون أحكامها إلزامية على جميع المحاكم والسلطات واللجان والأفراد.

إن المحكمة الدستورية هي المحكمة القضائية الوحيدة التي تتمثل وظيفتها في تفسير النصوص الدستورية، وتكون تفسيراتها نهائية، وإن السلطات الأخرى يجب عليها أن تحترم تفاسيرها وقراراتها. وكذلك رقابة هذه المحكمة على وظيفة السلطة التشريعية تشمل جميع التشريعات، سواء كانت هذه التشريعات أساسية وتصدر عن مجلس الأمة، أو تشريعات أخرى مثل القوانين بمراسيم واللوائح الصادرة عن السلطة التنفيذية.

وفضلاً عن ذلك، فإن السلطة التشريعية تشرعها دون المساس بمبدأ عدم التدخل في عمل السلطة القضائية. وقد يسمح الدستور للمشرع بفرض تقديم القوانين بمراسيم إلى مجلس الأمة على وفق لوائح الضرورة أو السلطة التشريعية المفوضة، كما جاء في المادتين ٧١ و ٧٢ من الدستور، حينما يصادق على هذه القوانين بمراسيم ستغير طبيعة شرعيتها على أن تكون قانون، ومن ثم لا يمكن الطعن فيها أمام القضاء، كما يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية.[٢]

أيضا، عندما يمارس مجلس الأمة حقه في منح العفو وإقرار الامتيازات البرلمانية لأعضائه، مثل الحصانة البرلمانية، فإنه قد يؤثر على وظيفة السلطة القضائية ويمنعها ولو بصورة مؤقتة من تطبيق قواعد القانون على أعضاء مجلس الأمة الذين هم تحت الاتهام. إذ ينص الدستور الكويتي في المادة ١١١ على أن " لا يجوز اثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن يتخذ اتجاه العضو اجراءات التحقيق او التفتيش او القبض او الحبس او اي اجراء جزائي آخر إلا بأذن المجلس".

ان العلاقة الأكثر أهمية بين السلطة القضائية والسلطات الأخرى هي الرقابة من قبل السلطة القضائية للسلطات التنفيذية والتشريعية التي وظيفتها رقابة الإلغاء

---

[١] قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣، المادة رقم ١. .

[٢] لمزيد من المعلومات انظر: الطبطبائي، عادل، النظام الدستوري في الكويت، المصدر السابق، ص ٦٠٣ وما تليها.

والتعويض.[١] كما ان حق السلطة القضائية في الرقابة يرتكز على فكرة أن وظائف جهاز الدولة بأكملها تكون ضمن مبادئ الإطار التشريعي. وفي هذه الحالة طبقا للدستور الكويتي تراقب السلطة القضائية وظيفة الإدارة وتتولى تسوية الدعاوى القضائية الإدارية عن طريق القضاء بما في ذلك سلطة الإلغاء والتعويض.[٢]

الخاتمة

ان الغاية من فكرة فصل السلطات هو تقييدها ومنع جمع الصلاحيات بيد الحاكم، حيث ان هذه الأفكار تبلورت في زمن جون لوك ومونتسيكيو، لكون فكرة فصل السلطات جاءت لتحافظ على الحقوق الطبيعية للانسان، وبذلك اعتبرت مسألة فصل وتوزيع السلطات في الدولة مسألة ضرورية، لكي تضمن المراقبة والموازنة بين سلطات الحكم والتي بينها ربط متبادل.

إن كلّ سلطة منْ سلطات الحكم تراقب وتوجد الموازنة مع السلطتين الأخريين، فالسلطة التشريعية تسن القوانين وتحدد وظائف كل سلطة، أما السلطة القضائية فتقيد السلطة التشريعية لأنها تفسر القوانين وتبين إذا ما كانت السلطة التشريعية قد استغلتها لمصلحتها أو إنها عملتْ ضمن نطاق القوانين الأساسية.

إن دستور الكويت قد نص على أن نظام الحكم في الكويت ديمقراطي يشارك الشعب في الحكم عن طريق انتخاب ممثليه لينوبوا عنه في ممارسة السيادة، وبذلك قد اخذ بالنظام النيابي، كما جمع الدستور بين سمات النظامين البرلماني والرئاسي عاملا بنظام الوسط بينهما مع الميل الى النظام البرلماني، حيث يقوم نظام الحكم على اساس الفصل بين السلطات مع تعاونهما، معتبرا القضاء سلطة مستقلة كما نص على أن الأمير رئيس الدولة، ذاته سلطته مصونة لاتمسْ. على الرغم من اقتراب النظام السياسي في الكويت من النظام البرلماني؛ لتجسيده مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونهما وتبادل الرقابة وهو المبدأ السائد في النظم البرلمانية، ولكن في واقع الحال نجد رجحان كفة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.

الأستنتاجات

- إنْ مبدأ الفصل بين السلطات هو من المباديء الدستورية التي تقوم عليها الأنظمة الديمقراطية الغربية بشكل عام. وقد ارتبطت نظرية الفصل بين السلطات بالمفكر الفرنسي مونتيسكيو (١٧٥٥-١٦٨٩) والتي يعود اساسها للمفكر البريطاني جون لوك (١٦٣٢- ١٧٠٤).
- استخدم مبدأ الفصل بين السلطات كوسيلة لكبح جماح الحكومات المطلقة للتخلص من سلطات الملوك المطلقة واستبدادهم. وقد اكد هذا المبدأ على

---

[١] الدستور الكويتي: المواد ١٦٩، ١٧٠ و١٧٣.
[٢] الدستور الكويتي: المادة ١٦٩.

توزيع وظائف الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومستقلة كل منها عن الأخرى في وظائفها وفقا لأختصاصاتها.

- لقد اختلفتْ الأنظمة القانونية والسياسية في مواقفها من مبدأ الفصل بين السلطات، فأخذت به دول العالم الغربي وعلى رأسها بريطانيا وفرنسا وامريكا، الأ إن بعض الأنظمة الأخرى اختلفت في مدى تطبيق هذا المبدأ وفقا لأتجاهاتها السياسية ومنها الأنظمة السياسية العربية حيث اخذ بعضها في تطبيق هذا المبدأ ولم يأخذ في تطبيق البعض الأخر.
- ومن الأنظمة السياسية العربية، دولة الكويت التي هي موضوع دراستنا حيث اخذت بالنظام الديمقراطي وفقا للمادة ٦ من دستورعام ١٩٦٢،كما اشارت المادة ٥٠ الى أن يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقا لأحكام الدستور على انه لا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليها في الدستور. كما نص الدستور في المادة ٤على إن الكويت إمارة وراثية يباشر الأمير رئاستها مدى حياته، ويشارك الشعب من خلال ممثليه مشاركة فعالة. وتأخذ الكويت بالنظام البرلماني حيث يقوم نظام الحكم على اساس الفصل بين السلطات مع تعاونها. وأشارت المادة ٥٥ بأن يمارس رئيس الدولة وهو رئيس السلطة التنفيذية، صلاحياته عن طريق وزرائه وذلك تمشيا مع النظام البرلماني.
- وقد نص الدستور على أن السلطة القضائية في دولة الكويت سلطة مستقلة، وان تبعيتها للسلطة التنفيذية في الجوانب المالية فقط، كما نص الدستور الكويتي على حق التقاضي لكل مواطن، واللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه.
- وبما إن الدستور الكويتي قد أخذ بالنظام البرلماني والذي نص صراحة على الفصل المرن بين السلطات مع تعاون وتبادل الرقابة، حيث تمثل حظر وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في المسؤولية السياسية، وحق رئيس الدولة بتصديق القوانين.
- على الرغم من إن مفهوم الفصل بين السلطات مبينٌ في المادة ٥٠ من الدستور، الاَ إن هذا المبدأ قد خرق وحدثت أزمات دستورية والتي ادت الى قرارات حل مجلس الأمة لعام ١٩٧٦ و ١٩٨٦، والذي استمر طوال الفترة التي علق فيها عمل المجلس. وبذلك عاد فيها النظام إلى نظام الحكم المختلط، الذي تم فيه تولي السلطتين التنفيذية والتشريعية من قبل الهيئة نفسها، في يد السلطة التنفيذية بنحو التحديد. إلاَ إن الكويت قد استفادت من هذه التجربة وتجاوزت الأزمات الدستورية التي حدثت في السنوات اللاحقة.

- وبما إن هذه السلطات لم تكن منفصلة تماما عن بعضها البعض، إذ يوجد تعاون ثنائي مشترك بينهما من خلال تأثير كل سلطة على الأخرى، وفي الوقت نفسه يمكن التحقق من عمل بعضها البعض من أجل تحقيق التوازن بينهما. لقد حاول المشرعون إيجاد نوع من التدقيق المتبادل والتعاون من أجل ضمان عدم تجاوز اية سلطة حدودها، لكن في الممارسة العملية لم يحقق المشرع مهمته بشكل كامل.
- لم تكن السلطات العامة محددة في وظيفتها تماما، بل أن هناك مجالات ممكنة للتعاون تعمل أكثر من سلطة واحدة فيها. كذلك لا يوجد في الكويت فصل تام في المِلاك (الأشخاص) بين مجلس الأمة والسلطة التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية. وهناك أيضا مخاوف بشأن العلاقة بين المحاكم ومجلس الأمة في الإطار المستخدم الذي يستوجب أن تجعل المحاكم من قضاياها معلنة في المجلس، الاَ ان دولة الكويت حاولت الاستفادة من تجارب الدول المختلفة في مجال الفصل بين السلطات، بما يحسن من العملية الديمقراطية فيها.

المصادر العربية

١. أبو زيد، مصطفى، *الوجيز في القانون الدستوري والنظم السياسية*، الأسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨.
٢. أفلاطون، *القوانين*، ترجمة محمد حسن ظاظا، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦.
٣. بدوي، ثروت، *النظام السياسي*، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٩.
٤. الجمل، يحيى، *النظام الدستوري في الكويت مع دراسة المبادىء الدستورية العامة*، الكويت: مطبعة جامعة الكويت، ١٩٧٠.
٥. حسن، عبدالفتاح، *مبادىء النظام الدستوري في الكويت*، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٦٨.
٦. خليل، محسن، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٨.
٧. رمزي، طه، *النظرية العامة للقانون الدستوري*، بدون ناشر، ١٩٩٦.
٨. صبري، السيد، *مبادىء القانون الدستوري*، القاهرة: المطبعة العالمية، ١٩٤٩.
٩. . الطبطبائي، عادل، *الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية*، الكويت: مطابع جامعة الكويت، ٢٠٠٠.
١٠. العطار، فؤاد، *النظم السياسية والقانون الدستوري*، القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٧٤.

المصادر الأجنبية

1. Agar, Herbert, *The United States: The Presidents, the Parties & the Constitution*, London: Eyre & Spottiswoode, 1950.
2. Alder, John, Constitutional and Administrative Law, Basingstoke; London: Macmillan, 2007.
3. Badawi, Tharwat, *Al-Nizim al-Siyassiyah*, Cairo: Dar al-Nahizah al-Arabiyat, 1989.
4. Bradley, A. W., and K. D. Ewing, *Constitutional and Administrative Law*, (13th Ed.), London: Longman, 2003.

5. Brown, L.N, and John S Bell, *French Administrative Law*, (5th edition), Oxford: Clarendon Press, 1998.
6. Hamilton, Alexander; John Jay and James Madison, *The Federalist: A Commentary on the Constitution of the United States, (edited by Henry Cabot Lodge), London: T. Fisher Unwin، 1886.*
7. *Home Secretary, ex p Fire Brigades' Union* (1995) 2 AC at 567 (Lord Mustill), quoted in Bradley and Ewing.
8. Ilbert, Courtenay, *Parliament: Its History, Constitution and Practice*, (12th Edition), London: Thornton Butterworth LTD,1929 .
9. Jennings, Sir Ivor, *The Law and the Constitution*, London: University of London Press, 1959.
10. Knapp, Andrew and Vincent Wright, *The Government and Politics of France*, (Fifth Edition), London: Routledge، 2006.
11. Locke, John, *Two Treaties of Government*, (Edited with an Introduction by Peter Laslett), Cambridge: Cambridge University Press, 1994.
12. Marshall, Geoffrey, *Constitutional Theory*, Oxford: The Clarendon Press, 1971.
13. Maurice, *Institutions Politiques et Droit Constitutionnel*, Paris, 1963, (et 11 eme edition).
14. Montesquieu, *The Spirit of the Laws*, Book XI.
15. Munro, William Bennett, *The Constitution of the United States*, New York: the MacMillan Company, 1930.
16. Philips, O. Hood, et, *Constitutional and Administrative Law*, (8th Ed.), London: Sweet & Maxwell, 2001.
17. Rousseau, Jean-Jacques, *The Social Contract*, (Translated and introduced by Maurice Cranston), London: Penguin Books, 1968.
18. Al-Tabtaba`I, Adel, *Al-Hudud al-Dusturiyat Bain al-Sultatain al-Tashri'iyat wal Qada`iyat*, Kuwait: Kuwait University Press, 2000
19. Al-Tabtaba'I, Adel, *Al-Nizam al-Dusturi fi al-Kuwait: Dirast Maqarant*, (Constitutional System in Kuwait: A comparative study), Kuwait: Dar al-'Uloum, 1985.
20. Thompson, Brian, *Constitutional and Administrative Law*, London: Blackstone Press, 1993.
21. Wilson, Woodrow, *Constitutional Government in the United States*, Columbia University Press, 1927.

الوثائق القانونية

١. دستور الولايات المتحدة الأمريكية.
٢. الدستور الكويتي: قانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢، الصادر في ١١ تشرين الأول ١٩٦٢.
٣. قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣.
٤. قانون الأنتخاب لأعضاء مجلس الأمة رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ المنشور في جريدة االكويت اليوم بتاريخ ١٩٦٦٣/١/١٣.
اللأئحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي، قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣. ٥.
٦. المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي.
٧. قانون تنظيم القضاء رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩.
٨. جريدة الكويت اليوم للسنوات ١٩٦١،١٩٦٢،١٩٦٣.